

منشورات (مركز الإمام الألباني): (٢٦)  
محرم (١٤٢٨هـ):

# يَوْمُ عَاشُورَاءَ

فَضْلُهُ، حِكْمَتُهُ، أَحْكَامُهُ، بَدْعُهُ

إعداد

لجنة البحث العلمي، وتحقيق التراث الإسلامي

- الطبعة الثانية -

مركز الإمام الألباني

للدراستات المنهجية والأبحاث العلمية - الأردن

هاتف: (٠٠٩٦٢ - ٥ - ٣٦١١٢٣٢)

فاكس: (٠٠٩٦٢ - ٥ - ٣٦١٠٣٠٦)

[www.albanicenter.net](http://www.albanicenter.net)

[albanil421@hotmail.com](mailto:albanil421@hotmail.com)

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ، وَأَتَّبِعْ هُدَاهُ.  
أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ - مِنْ كُلِّ  
سَنَةٍ هِجْرِيَّةٍ قَمَرِيَّةٍ - هُوَ الْيَوْمُ الْمُسَمَّى: (عاشوراء)...  
وَلَهُ فِي الشَّرْعِ الْحَكِيمِ مَنْزِلَةٌ عَلِيَّةٌ، وَمَكَائِدُ سَنِيَّةٌ:

١- فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ  
فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -  
قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ نَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ  
الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ  
صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» - أَيْضاً - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى  
الْيَهُودَ نَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا:  
هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ  
عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى.

قَالَ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» - أَيْضاً - عَنْ أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ

تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَتَمُّ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا - قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،  
وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ<sup>(١)</sup>، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ  
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ  
الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ: فَلَمَّ بَاتَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ.

وَفِي لَفْظٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - أَيْضاً -: «لَئِنْ  
بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١٠٨١٧) زِيَادَةٌ: «...مَخَافَةَ أَنْ  
يَفُوتَنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ» [«السُّنَنِ السَّيِّئَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٥٠)].

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ،  
وَخَالَفُوا الْيَهُودَ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا

(١) وَقَدْ رَوَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْرُوفٍ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا - أَنَّ الصَّخَابَةَ كَانُوا يَصُومُونَ صِيَامَهُمْ الصَّغَارَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وهذا من باب (تدريب الصبيان على العبادات ويفعل الحفيرة) - كما

في «فتح الباري» (٢٠١/٤) -

وَتَشْأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ فِينَا عَلَى مَا كَانَ عَزْدَةُ أَبُوهُ

الْيَوْمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ -، وَهَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي: شَهْرُ  
رَمَضَانَ -

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ:  
«يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ».

٢- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْفَلَانِيُّ - رَحِمَهُ  
اللَّهُ - فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٣٤٦/٤):

«صِيَامُ عَاشُورَاءَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

أَدْنَاهَا: أَنْ يُصَامَ - وَحْدَهُ -

وَفَوْقَهُ: أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ مَعَهُ.

وَفَوْقَهُ: أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ».

٣- قَالَ الْعَلَامَةُ شَاهُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ فِي «حُجَّةِ  
اللَّهِ الْبَالِغَةِ» (٥٣٢/٢):

«سِرٌّ مَشْرُوعِيَّةٌ صِيَامُ عَاشُورَاءَ: أَنَّهُ وَقَتْ نَصَرَ اللَّهِ  
- تَعَالَى - فِيهِ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى  
فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ».

فَشَكَرَ مُوسَى بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَصَارَ سُنَّةً بَيْنَ  
أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْعَرَبِ، وَأَقْرَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيهِ -: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى  
مِنْكُمْ»: «أَيُّ: أَلْبَتُّ، وَأَقْرَبُ لِمَتَابَعَةِ مُوسَى مِنْكُمْ؛ فَإِنَّا  
مُؤَافِقُونَ لَهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَمُصَدِّقُونَ لِكِتَابِهِ، وَأَتَمُّ

مُخَالَفُونَ لَهُمَا فِي التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ، - كَمَا قَالَ  
العَظِيمُ أَبَادِي فِي «عَوْنِ الْمُعْتَرِدِ» (١٠٩/٧) -.

٤- هَلْ يَصِحُّ إِظْهَارُ السُّرُورِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ -  
وَالْاِكْتِحَالِ، وَتَوَزِيعُ الحَلْوَى - وَنَحْوُهُ؟

وَرَدَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٩٩/٢٥) - مَا  
مُلْخَصُهُ -: «سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي  
يَوْمِ عَاشُورَاءَ: مِنَ الكُحْلِ، وَالاغْتِسَالِ، وَالحِنَاءِ،  
وَالْمَصَافِحَةِ، وَطَبِخِ الحُبُوبِ، وَإِظْهَارِ السُّرُورِ - وَغَيْرِ  
ذَلِكَ -؛ فَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟

وَإِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهَلْ  
يَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ بَدْعَةً؟ أَمْ لَا؟

وَمَا تَفْعَلُهُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى مِنَ المَائِمِ، وَالحَزَنِ،  
وَالعَطَشِ - وَغَيْرِ ذَلِكَ - مِنَ التَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَشَقِّ  
الجُيُوبِ؛ هَلْ لِذَلِكَ أَصْلٌ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> أَحَدٌ

(٢) لَا شَكَّ أَنَّ التَّوَسُّعَةَ خَيْرٌ مِنَ التَّقْنِينِ؛ وَلَكِنْ هَذَا عَلَى رَجْحِ  
العُمُومِ؛ دُونَ تَخْصِيسِ ذَلِكَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دُونَ آخَرَ؛ فَهِيَ - مَكْتَدَاً - بَدْعَةٌ؛ وَكُلُّ  
بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

مِنْ أئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، لَا الأئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ، وَلَا غَيْرَهُمْ، وَلَا  
رَوَى أَهْلُ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، لَا عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، لَا صَحِيحاً وَلَا  
ضَعِيفاً، لَا فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ، وَلَا فِي السُّنَنِ، وَلَا  
المُسَانِيدِ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأحَادِيثِ عَلَى عَهْدِ  
القُرُونِ الفَاضِلَةِ.

وَرَوَى - فِي حَدِيثِ مَوْضُوعٍ مَكْتُوبٍ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ - آلهُ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛  
وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَائِرَ السَّنَةِ» <sup>(٣)</sup>.

نَقُولُ: وَمَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ - حَوْلَ المَائِمِ  
وَالحَزَنِ - أَشَارَ إِلَى بَعْضِ مِنْهُ - مِمَّا لَا يَزَالُ جَارِياً إِلَى  
اليَوْمِ! الإِمَامُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «البَدَايَةِ وَالتَّهَايَةِ»  
(٢٠٤/٨) - حَيْثُ قَالَ -:

«وَقَدْ اسْتَرْفَ الرَّاغِبَةُ فِي دَوْلَةِ بَنِي بُؤَيْهٍ <sup>(٤)</sup> فِي  
حُدُودِ الأَرْبَعِ مِثْقَةٍ وَمَا حَوْلَهَا، فَكَانَتْ الدَّبَابِبُ [الطُّبُولُ]  
تُضْرَبُ بِنَعْدَادٍ وَنَحْوِهَا مِنَ البِلَادِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ،  
وَيُدْرُ الرُّمَادُ وَالتُّبْنُ فِي الطَّرْفَاتِ وَالأَسْوَاقِ، وَتُعَلَّقُ

= وَلَوْ كَانَ خَيْرًا: لَسَبَقْنَا الصَّحَابَةَ الكِرَامَ إِلَيْهِ - وَهَمَّ الأَعْلَمُ، وَالأَنْفَى،  
وَالأَخْرَصُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

(٣) انظر (الموضعات) (٢٠٣/٢) لابن الجزري، و«المنار المنيف» في

الصحيح والضعيف، (ص ١١١-١١٢) لابن القيم.

(٤) ولا يزال إسرائف الروافض الشيعة مستمرًا إلى هذه الأيام - بعد  
ألف سنة -؛ يمزجوا من العُنفِ والغُلُوِّ والضلال...

المسوح على الدكاكين، ويظهر الناس الحزن والبكاء، وكثير منهم لا يشرب الماء ليكتفوا بموافقة للحسين<sup>(٥)</sup>؛ لأنه قيل عطشاناً ثم تخرج النساء حاسرات عن وجوههن يتحنن ويلطمئن وجوههن وصدورهن حافيات في الأسواق... إلى غير ذلك من البدع الشيعة، والأهواء الفطرية، والهتاتك المخترعة....

وقال العلامة الشيخ علي القاري في «الأنوار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٤٧٥):

«وقد اشتهر عن الرافضة في بلاد العجم - من خراسان والعراق، بل في بلاد ما وراء النهر - منكرات عظيمة من لبس السواد والدوران في البلاد، وجرح رؤوسهم وأبدانهم بأنواع من الجراحة، ويدعون أنهم

(٥) فقد قيل - رحمه الله - رضي عنه - في يوم عاشوراء سنة (٥٦١).

نظراً تفصيل ذلك في «تاريخ الإسلام» (٢/٥٧١-٥٨٤ - طبع دار الغرب) للحافظ الذهبي.

والعجب أن الرافض لما يفعلون ذلك في يوم مثل الحسين - رضي الله عنه - لا يفعلون بله - ولا عشرة - في يوم مقتل أبيه علي - رضي الله عنه - وهو خير منه - عند الجميع -

فقد قيل - رحمه الله - يوم الجمعة وهو خارج إلى صلاة الفجر، في السابع عشر من رمضان سنة (٤٠هـ)!

فهذا تناقض بين من تناقضاتهم الكثيرة، التي لم تكن على عقل ولا نقل!!

محبو أهل البيت! وهم بريئون منهم».

٥- وبما ينبغي أن يذكر في هذا المقام: أن اليوم الفاضل صومه إذا وافق يوم نهي؛ فالأصل إعمال النهي: كما لو صادف يوم عيد فطر، أو عيد أضحى: يوم اثنين، أو خميس - وهما يومان فاضلان - فلا يصام هذا اليوم - مع فضله؛ لورود النهي عن صيام يوم العيد<sup>(٦)</sup>؛ فالحافظ مقدم على المبيح.

ومثل ذلك - تماماً - الحديث الصحيح الوارد عن النبي ﷺ في النهي عن صيام يوم السبت؛ وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تصوموا يوم السبت؛ إلا فيما افترض عليكم، ولو أن يجد أحدكم إلا عود شجر، أو لحاء عنب؛ فليمنضغه» [إرواء الغليل] (٩٦٠).

ولا يقال - البتة - في هذا النهي - ما قاله أهل العلم في حكم النهي عن صيام يوم الجمعة؛ فقد وردت صفة النهي عن الجمعة - في بعض الأحاديث - مقيدة باستثناء صريح واضح؛ كقوله ﷺ: «...إلا أن يوافق صوماً يصومه أحدكم» [رواه مسلم].

(٦) النظر تعليق شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - على كتابه «صحيح موارد الطمان» (١/٤٠٣).

وهو ما لا يوجد - البتة - في النهي الوارد عن عموم صيام يوم السبت - إلا في فريضة -

٦- وهما هنا نهيان:

الأول: أن المسلم الحر يص على صيام مثل هذه الأيام الفاضلة إذا كان امتناعه عن صومها راجعاً إلى سبب شرعي - كمثل هذا النهي الوارد عن صيام السبت - وليس عن تكاسل، أو ثهاون:

فإن أجره في عدم صومه أكبر وأكثر - بإذن المولى - سبحانه - من صومه - مع علمه بالنهي -

رَدْلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ شَيْئاً لِلَّهِ عَوْضَةً اللَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ» [رواه أحمد بسند صحيح]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا مَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» [رواه الشيخان].

التثنية الثاني: ينبغي أن لا تكون هذه المسألة (العلمية) سبباً للتخاصم والتدابير بين المسلمين - كما (قد) يقع من بعض العوغاء؛ فهي في صيام نفل - أولاً - وفي مسألة نفل فيها خلاف فقهي معتبر - ثانياً -

فليكن البحث - إن كان - علمياً، أخوياً، رحيماً، ودوداً؛ المبني فيه وجه الله، والمراد منه معرفة الحق.

فَلَا يَكُنُّ الْوَاحِدُ مِنَّا - فِي ذَلِكَ - كَمَا قِيلَ: (أَرَادَ  
أَنْ يُطَبَّ زُكَامًا؛ فَيُحْدِثُ جُدَامًا):

فَهَلْ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ سُنَّةٍ - وَهِيَ عَمَلٌ فَاضِلٌ  
مُسْتَحَبٌ - تُوقَعُ الْأُمَّةُ فِي نِتْنَةٍ وَمِخْتَةٍ<sup>(٧)</sup> - وَهُوَ فِعْلٌ  
شَيْعٍ مُحَرَّمٌ - !؟

نَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَقْبَلَ صَلَاتَنَا، وَصِيَامَنَا،  
وَأَنْ يَرْزُقَنَا - سُبْحَانَهُ - الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.  
... وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَأَخِيرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٨)</sup>

(٧) وَمِنْ صُرَّرِ ذَلِكَ - بَلْ أَسْتَدُّ - مَا ذَكَرَهُ الْإِسْلَامُ الشَّعْبِيُّ فِي تَارِيخِ  
الْإِسْلَامِ، (٢٠/١١) - مِنَّا رَوَعَ فِي (يَوْمِ عَاشُورَاءَ)، مِنْ أَحْدَاثِ سَنَةِ  
٥١٠هـ -، قَالَ:

(وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَتْ نِتْنَةٌ فِي مَنْهَلِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا  
- بِطَرَسَ -؛ خَاصَمَ عَلِيُّ بْنُ قَتَيْبَةَ، وَنَشَاتَمَا، وَجَرَحَا، فَاسْتَعَانَ كُلُّ بَيْنَهُمَا  
بِحِزْبِهِ، كَانَتْ نِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ مَائِلَةٌ، خَضِرَتْهَا جَمِيعُ أَهْلِ النَّوْدِ، وَأَخَاطَرُوا بِالْمَنْهَدِ  
رَخْرَبُوا، وَقَتَلُوا جَنَاحَهُ، وَرَوَعَ النَّوْبُ، رَجَرَ مَا لَا يُوصَفُ، وَلَمْ يَعْمُرِ الْمَنْهَدُ  
إِلَى سَنَةِ خَمْسِي عَشْرَةَ وَخَمْسِي بِنَاءً).

(٨) وَأَجْمَعُ كِتَابَ رَأَيْتَهُ - فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُهَيْمَةِ - كِتَابُ  
«صِيَامِ عَاشُورَاءَ»، وَمَا يَرْتَبِطُ بِهِذِهِ الْيَوْمِ: لِلنَّضَائِلِ مُحَمَّدُ عُرْدَةُ الرَّحِيلِيِّ / نَشْرُ  
نَادِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَكَّةَ - طُبِعَتْ سَنَةَ ١٤١٤ هـ، وَهَرُ يَقَعُ فِي أَكْثَرِ مِنْ بَيْتِي  
صَلْحَةٍ.

وَقَدْ اسْتَفَدْنَا مِنَّا، وَالْفَضْلَ بِهِ - فَجَزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا -